

الفروع وتصحيح الفروع

ص = أمر الغريم بملازمة غريمه وقال له ما فعل أسيرك وإنما المرسم وكيل الغريم في الملازمة فإذا لم يكن للزوج من يحفظ امرأته عن نفسه وأمكن أن يحبسهما في بيت واحد فتمنعه هي من الخروج ويمنعها هو من الخروج فعل ذلك فإن له عليها حبسها في منزله ولها عليه حبسه في دينها وحقه عليها وأكد فإن حق نفسه في المبيت ثابت ظاهرا وباطنا بخلاف حبسها له فإنه بتقدير إعساره لا يكون حبسه مستحقا في نفس الأمر إذ حبس العاجز لا يجوز لقوله تعالى ! ! البقرة الآية 280 ولأن حبسها له عقوبة حتى يؤدي الواجب عليه وحبسه لها حق يثبت بموجب العقد وليس بعقوبة بل حقه عليها كحق المالك على المملوك ولهذا كان النكاح بمنزلة الرق والأسر للمرأة .

قال عمر رضي الله عنه النكاح رق فليُنظر أحدكم عند من يرق كريمته .
وقال زيد بن ثابت الزوج سيد في كتاب الله وقرأ قوله ! ! يوسف الآية 25 وقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم والعاني الأسير وإذا كان كذلك ظهر أن ما يستحقه عليها من الحبس أعظم مما تستحقه عليه إذ غاية الغريم أن يكون كالأسير ولأنه يملك مع حبسها في منزله الاستمتاع بها متى شاء فحبسه لها دائما يستوفي في حبسها ما يستحقه عليها وحبسها له عارض إلى أن يوفيهما حقها والحبس الذي يصلح لتوفيه الحق مثل المالك لأتمته بخلاف الحبس إلى أن يستوفي الحق فإنه من جنس حبس الحر للحر ولهذا لا يملك الغريم منع المحبوس من تصرف يوفي به الحق ولا يمنع من حوائجه إذا احتاج الخروج من الحبس مع ملازمته له وليس على المحبوس أن يقبل ما يبذله له الغريم مما عليه منه فيه .
ويملك الرجل منع امرأته من الخروج مطلقا إذا قام بما لها عليه وليس لها أن